

قرار وزير المالية
رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٥
بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرارى وزير المالية رقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤، و٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ بتعديل قرار وزير المالية رقم ٥٣٤ لسنة ٢٠٠٥ بشأن النسبة التي تحصل من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أصحاب القانون الخاص طبقاً لحكم المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣.
- وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية.

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بتنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، النص الآتي:

"وامتناع من حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، تكون القيمة الواجب تحصيلها عند الإفراج يواقع نصف في المائة من قيمة الواردات الآتية:

١- خام التحالف للتصنيع.

٢- خام قول الصويا لغير البذار وإن كان مكسرًا."

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

أحمد كحيل

احمد كحيل

٢٠٢٥/٦/١٢

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والإجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعرفة والقيمة والمنشآت

27

ت

منشور تعريفات رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٥

الصادرة بموجب

نهاية طيبة وبعد ..

الموضع عليه قرار السيد / وزير المالية رقم ٦٢ لسنة ٢٠٢٥ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن النسبة المحفصلة من قيمة الواردات تحت حساب الضريبة من أصحاب القانون الخاص طبقاً لحكم المادة ٦٧ من قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرار رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٢٣.

وجه التفضل بالإهاطة والتنبيه بالقاذ اللازم نحو ادانته على الأدارات المختصة التابعة لم jadxكم وتنفيذ ما جاء به عليه.

ونطلبوا م jadxكم بقبول وافر الاحترام والتقدير.

رئيس الإدارة المركزية

مدير عام

مدير إدارة

للتعريفة والقيمة والمنشآت

الإدارة العامة للتعرفة

الضوابط غير الجمركية

٢٠٢٥/٦/١٢

٢٠٢٥/٦/١٢

كلية محمد صفت

بسم الله الرحمن الرحيم